

**فصل** وأقل الدفن حفرة تكتم رايته و  
 تحرسه من السباع و أكمله قامة وبسطه وذلك  
 أربعة أذرع ونصف ويحرم نبشه قبل بناء  
 إلى ضرورة  
 على الحر المسلم غير الجنين وذلك في أنواع  
 الأول الغرقي خمس من الألبان إلى عشرين سنة  
 أو جندع منهن له سنة أو ثنية معز أو بنتي له  
 ستان وفي خمس وعشرين بنتا محاض لها سنة أو  
 ابن لبون له ستان ان فقدت وفي ست وثلاث  
 ثمن بنت لبون لها ستان وفي ست وأربعين  
 حقة لها ثلاث وفي احدما وستين حدة لها أربع  
 وفي ثمت وسبعين بنتا لبون وفي احدى سبعين  
 حقتان وفي مائة أو حدى وعشرين ثلاث بنات  
 لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون ثم في  
 كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن فقد  
 واحدة صعد الى اعلى منه واخذ ثانيا كالا  
 صحبة أو وعشرين درهما اسلامية أو نزل  
 الى اسفل منه واعطى بخيرته ثمانين أو

**فصل** وأقل الكفان ثوب ساتد للعبودية و  
 يسا للمرحل ثلاث لعاثا والمرأة خمسة اوزان فيهن  
 ثم خمار ثم لفافتان والبياض واللقول والقطن افضل  
 ويحرم يهود ولافضل ان يحمل الجنادة خمسة  
 والمثيا فدا مها وبقربها ولاسرع بها ويكره  
 اللغظ فيها وابتاعها بنار وابتاع النساء للجنات  
**فصل** اركان صلاة المبتسعة **١١١** قول النية  
 كغيرها الثاني ربيع تكبيرات الثالث قراءة القاء  
 تحة الرابع القيام للقاد الحامس الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادسة الدعاء  
 للميت بعد الثالثة السابع السلام وبين رفع  
 يديه في التكبيرات والاسرار والتعود دون  
 الاستفلاح ويشترط فيها شروط الصلاة ويجعل  
 على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة  
 عليه يوم الموت لا على النبي صلى الله عليه وسلم وأولى  
 الناس بالصلاة عليه عصبته ثم ذوو والا حاكم  
 لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من ماتا  
 في قتال الكفار بسببه ولا على السقط إلا  
 اذا ظهرت عليه امارات الحياة كالاختلاج  
 بغير الحرمة ويفعل ان بلغوا بعد استهد

فصل